

قرار رقم (١١٤٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/١١/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ)،



مستوفى

١

ب، ج مكرر) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر من أجر الاشتراك)
٥٠	٠,٢٠
٥١	٠,٤٣
٥٢	٠,٦٢
٥٣	٠,٧٨
٥٤	٠,٨٨
٥٥	٠,٩٣
٥٦	١,٧٠
٥٧	٢,٤٩
٥٨	٣,٣١
٥٩	٤,١٤

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى

شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من



٤٦٠٧٦

٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ويحد أدنى خمسة أشهر ويحد أقصى أجر أربعة وعشرون شهراً من ذات الأجر من إجمالي الميزة التأمينية .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ج مكرر - في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (ج مكرر) من المادة (٨) فيعمل به اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. توف